رسالة في مسئلة الجبايات والراتبات والمعشرات الديوانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في مسئلة الجبايات والراتبات والمعشرات الديوانية من كونها كالدين
الشرعي تصح الكفالة بها ويلزم من صحتها الدعوى على الكفيل وحكم
القاضي بها عليه وهكذا على الاصيل قال في الهداية من
الكفالة ومن ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز
الى ان قال واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري
النهر المشترك واجر الحارث والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسير
وغيره جازت الكفالة بها اتفاقا وان اريد بها ما ليس بحق
كالجبايات في زماننا ففيه خلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
وممن يميل الى الصحة الامام علي البزدوي رضي الله عنه
انتهى وفي معراج الدراية قال الامام النسفي رحمه الله
تعالى وقاضي خان مثل قول فخر الاسلام لانها في حق توجهت
المطالبة به فهي كسائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة
لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه
النوائب على المسلمين يكون ماجورا وان كان الاخذ بالاخذ

ظلما

ظلما ولهذا قلنا ان من قضي نوائب غيره بامره يرجع عليه كما
لو قضى دين غيره بامره انتهى وفي فتاوي قاضي خان وان
كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح
ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا
صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال فكل ما هو
مطالب به حسا جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك ان
قال على ان يرجع عليه بذلك كان له وذكر في ايضاح الاصلاح
ان الفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض انتهى وفي القنية
من الاجارات المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور
والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى
فقد تحرر ان الجبايات الديوانية حكمها حكم الدين الشرعي
في صحة الضمان بها والرجوع على الامر بالكفالة او بالاداء عنه
ويستلزم ذلك صحة دعوى الكفيل بما دفعه والمامور
على الاصيل والامر ويسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بها
والا فلا فائدة في الافتاء بصحة الضمان واما الدعوى من وكيل
الامام بها عند القاضي على من هي عليه فلا ويفرق بين

الاصيل والكفيل لان اخذها ممن رتبت عليه ظلما والقاضي
لا يسمع الدعوي بما هو ظلم بخلاف دعوي الكفيل علي الاصيل
فانه الكفالة بالامر بمنزلة الاقراض من الكفيل والاستقراض
من الاصيل كما في البزازية فهي بمنزلة رجل استقرض مالا
ليدفعه في راتب عليه فلا يقاس الاصيل علي الكفيل واما
المعشرات فهي العشور فان زيد علي المشروع فالزائد كالجبايات
الراتبة ظلما فتصح الكفالة به علي المفتي به وان كانت بقدر
المشروع فلا شك انها دين شرعي فان المشروع عندنا ان المسلم
يوخذ منه ربع العشر اذا مر بالمال علي العاشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي العشر فهذا مما تصح الدعوي به عند القاضي
من وكيل الامام وهو المنصوب المسمي بالعاشر ويحكم القاضي
به عليه لان له ولاية اخذه منه بل ذكر الطرسوسي رحمه
الله في المسئلة الاولي من انفع الوسايل صحة دعوي الامام
او وكيله عند القاضي بالزكاة في الاموال الباطنة فكيف
بالاموال الظاهرة وفي التتارخانية من الكفالة معزيا
الي السغناقي رحمه الله ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال
الظاهرة والباطنة لا يصح انتهي وفي اخر الفتاوي العتابية

وحكي ان السيد ابا شجاع رضي الله عنه قال انا اضطررنا
انفتي بان الاموال التي ياخذها السلطان في الجبايات
انها كالاموال الواجبة كالخراج وظاهره صحة الدعوى بها
عند القاضي انتهى والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب تمت الرسائل الزينية
بعون خالق البرية وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تم